تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل
في القانون الدولي

الدكتور/ محمد غالي شريدة العنزي

الملخص

يشهد التاريخ ان الطفل بحكم ضعفه وقلة خبرته ، عادة ما يكون اول ضحايا الصراعات والحروب والمجاعات والكوارث الطبيعية ، لذلك ادرك العالم المتمدن أهمية حماية الطفل وصيانة حقوقه ، حيث بدأت محاولات حماية حقوق الطفل دوليا ، بإعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢٤ ، ثم توالت بعد ذلك المواثيق الدولية من خلال الأمم المتحدة حتى توجت باتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ ، والتي تعتبر قمة ما وصلت اليه البشرية في مجال حماية حقوق الطفل . كما نسلط الضوء في هذا البحث ، على الجهود المبذولة من الهيئات الدولية والأنظمة الإقليمية ودورها البارز في حماية الطفل ونجدته ، وقد تكفل البعض منها بوضع الاليات والوسائل الفعالة التي تجعل من حقوق الطفل واقعا ملموسا قدر الإمكان .

المقدمة:

شهد القانون الدولي تطورا محمودا، بالخروج من اطاره الضيق التقليدي المحصور في تنظيم العلاقات الدولية بين الدول او الهيئات الدولية، واتجه الى تنظيم مسائل كانت خاضعة للاختصاص الوطني، ومن ضمن هذه المسائل، تنظيم حقوق الانسان وحرياته بشكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، باعتبار ان الهدف من القانون الدولي ينصب في النهاية الى تحقيق سلامة الانسان وضمان حقوقه في اي دولة كان.

وجاء هذا التحول في اهتمامات القانون الدولي، بعد ان شهدت البشرية أحداثا مروعة، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والاطفال. فالطفل بحكم ضعفه وقلة خبرته، غالبا ما يكون اول ضحايا الحروب والكوارث والماسي، لذلك أدرك المجتمع الدولي أهمية تعزيز وصيانة حقوق الطفل، وإيلاء مصالحهم عناية خاصة، في ظروف الحرب والسلم.

ولم تكن حقوق الطفل بالوضوح الذي هي عليه الان ، فقد ترددت حماية الطفولة في عدد من المواثيق الدولية بصورة عامة، دون تحديد لمفهوم الطفل، ولا تحديد لهذه

الحماية ومداها، الى ان جاء ذلك بشكل واضح في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، والتي تعتبر علامة فارقة ونقطة تحول في صياغة حقوق الطفل، وتحديد مضمونها، وآلية حمايتها.

من جانب اخر، تلعب الهيئات الدولية، والانظمة الإقليمية، دورا بارزا في حماية الطفل ونجدته، وقد تكفلت بوضع الآليات والوسائل الفعالة التي تجعل من حقوق الطفل واقعا ملموسا، قدر الامكان، ولبيان تطور حقوق الطفل في القانون الدولي، نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول _ حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية.

المبحث الثاني _ اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ نقطة تحول.

المبحث الثالث _ حماية الطفل في الهيئات الدولية والإقليمية.

المبحث الأول

حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية

تقسيم:

اتجه المجتمع الدولي الى حماية حقوق الطفل، في مطلع العشرينات من القرن الماضي عقب الحرب العالمية الاولى، لتجنب تكرار المآسي الكوارث التي شهدتها البشرية جراء هذه الحرب الطاحنة، لذلك شكلت عصبة الامم ١٩١٩ لجنة خاصة بحقوق الطفل. وبعد قيام منظمة الام المتحدة ثم اخذ الاهتمام بحقوق الانسان والطفل يتزايد تدريجا، وعلى ذلك صدرت مجموعة من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وتنوعت هذه الوثائق بين وثائق ليس لها صفة الالزام القانوني، وإنما هي توجيهات سياسية للدول، تتضمن اعتبارات أخلاقية أو أدبية ليس أكثر، و طائفة اخرى من الوثائق تتمتع بصفة الالزام لصدورها على شكل اتفاقيات دولية. وللتعرف على المواثيق الدولية التي تضمنت حقوقا للطفل، قسمنا هذا المبحث الى خمسة مطالب، كالتالي:

المطلب الاول _ خصصنا الاول لحماية الطفل في إعلان جنيف لسنة ١٩٢٤.

المطلب الثاني _ حماية الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

المطلب الثالث _ حماية الطفل في إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩.

المطلب الرابع _ حماية الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

المطلب الخامس _ حماية الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

المطلب الأول

حماية الطفل في إعلان جنيف لسنة ١٩٢٤

يعد إعلان جنيف بشأن الأطفال، الصادر عن منظمة عصبة الأمم عام ١٩٢٤، المحاولة الأولى على المستوى الدولي للإقتراب من موضوع حماية الطفل، وعلى الرغم من أن الإعلان لم يعالج بشكل كامل حقوق وحريات الطفل، إلا أن صدور هذا الإعلان في ذلك الوقت المبكر، يمثل بداية موفقة، وخطوة لجذب الأنظار نحو ضرورة حماية الطفولة ورعايتها. ويكتسب الأمر مزيدا من الأهمية، لو علمنا أن مسالة حقوق الإنسان لا تدخل في اختصاص عصبة الأمم. ولهذا فمجرد التفكير في إصدار هذا الإعلان، يشكل دون ادني شك إطلالة مبكرة للاهتمام بحقوق الطفل[1].

ويؤكد الإعلان مسؤولية الجنس البشري، في حماية الأطفال دون تفرقة بسبب الجنس، أو الأصل الاجتماعي، أو العقيدة. وينص الإعلان على ضرورة تغذية الطفل الجائع، وعلاج المريض ومنحه مساعدة طبية، وإيواء اليتامى، ومساعدة الطفل المتخلف، وإعادة تربية الطفل الضال، ومنح الطفل إمكانية اكتساب طرق عيشه من خلال العمل، وحمايته من كل استغلال. ولم يغفل الإعلان أهمية الجوانب الروحية والمعنوية، في حياة الطفل[2].

---

1 عبد العزيز مخيمر: اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الوراء، ص١٢٥، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٣م.

2 غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، ص ٢١، بيروت، طبعة ٢٠٠٠.

وربما يؤخذ على إعلان جنيف، أنه وإن صدر عن منظمة عصبة الأمم، ومن أحد أجهزتها الرئيسية، وهي جمعية العصبة، إلا أن الإعلان لم يصدر بإسم الدول ولم يوجه إليها، فالإعلان وثيقة اجتماعية موجهة إلى الأشخاص الطبيعيين من رجال ونساء، والى المجتمع بشكل عام. ومن ثم فهو لا يرتب على الدول أية التزامات بشأن الطفل. هذا فضلا عن أن الإعلان لم يعالج إلا بشكل جزئي حقوق الطفل، ولا ينص على إنشاء أية آلية دولية لتفعيل المبادئ الواردة به. ومع سقوط منظمة عصبة الأمم، إثر حرب ضروس، ونشوء منظمة الأمم المتحدة، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي حمل في مواده إشارة واضحة لحقوق الطفل[1]، على النحو الذي سنوضحه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

حماية الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليترجم بشكل علني ومفصل، ما ورد في ديباجة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، من ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحريات. وعلى الرغم من أن الإعلان يهتم بالدرجة الأولى بالإنسان أياً كان سنه أو موقعه[2]، إلا أنه يشير بشكل صريح إلى الأمومة والطفل في مادته الخامسة والعشرين، ودورهما في تكوين الأجيال البشرية. وينص على أن " للأمومة والطفل، الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية ".

ويحمد لهذا الإعلان، أنه ربط بين الأمومة والطفولة. فالواقع أن حماية الأمومة تسهم بشكل مباشر وفعال في حماية الطفولة، فالعلاقة بينهما وثيقة. كما يحمد للإعلان

---

[1] فاطمة شحاته زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، ص٦٨، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٧م.

2 محمد الحسيني مصيلحي: حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ص٢٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

الإشارة لأول مرة، إلى حاجة الطفل لرعاية ومساعدة خاصتين، فالطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يتطلب تلك الحماية الخاصة. ولا تتبدل تلك الحماية بالنسبة للأطفال فهي واحدة بالنسبة لمن ولدوا من علاقة شرعية أو غير شرعية. فالطفل الذي يخرج إلى الحياة ينبغي أن يتمتع بنفس الحقوق، فالطفل لا يتحمل وزر والديه. وإذا كانت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا تتسم بالطابع الإلزامي، فضلا عن عموميتها، فإنها لا تخلو مع ذلك من قيمة. فلأول مرة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ترد الإشارة إلى حقوق الطفل في وثيقة دولية، صادرة عن منظمة عالمية، وموجهة إلى الدول الأعضاء في تلك المنظمة[1].

والجدير بالذكر، أن معظم الدساتير الوطنية التي صدرت بعد الإعلان، قد أخذت بالنص الوارد فيه بشأن الطفولة والأمومة، وواجب رعايتهما رعاية خاصة. ومع تصاعد الإهتمام العالمي بحقوق الطفل، بدا واضحا أن النص العام الوارد بشأن الطفولة في الإعلان العالمي حقوق الإنسان، لم يعد يكفي لمواجهة متطلبات حماية الطفولة، وأنه من الضروري بلورة حقوق الطفولة بشكل أكثر وضوحا وتفصيلا، من خلال إعداد إعلان خاص للطفل، يتضمن المبادئ والأسس الواجب مراعاتها، عند صياغة وتقنين حقوق الطفل، وهذا ما فعلته الجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما وافقت عام ١٩٥٩، على إعلان بشأن حقوق الطفل[2]، وهو ما نتعرض له في المطلب التالي.

المطلب الثالث

حماية الطفل في إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩

في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩، وبموافقة ٧٨ دولة، ودون معارضة أو امتناع، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل. ويتكون الإعلان من ديباجة، وعشرة مبادئ. وتنوه الديباجة بالواقع الأليم، في العديد من البلدان، لملايين الأطفال، المحكوم عليهم بحياة قصيرة مليئة بالآلام، حتى لا يتلقون الغذاء اللازم أو العناية

1 عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ١٢٦.
2 ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، ص٢٥، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م .

الطبية الكافية، ولا التعليم، ويفتقدون الحماية القانونية. وتشير الديباجة أيضا، لأسباب استحقاق الأطفال حماية خاصة، وتتلخص في القصور الجسماني والعقلي للطفل، وتوضح الهدف من صدور الإعلان، وهو جعل الطفل يتمتع بطفولة هنيئة، من خلال تمتعه بالحقوق والحريات الواردة بالإعلان. وتركز ديباجة الإعلان، على المسؤولية المشتركة للجميع في حماية الطفولة، وتهيب بالآباء والأمهات، وبالرجال والنساء، والهيئات التي تهتم طواعية برعاية الطفولة، وبالسلطات المحلية والحكومات، أن تعترف بالحقوق الواردة بالإعلان، وأن تعمل على تنفيذها من خلال التدابير التشريعية، وغيرها من الإجراءات الضرورية[1].

أما فيما يتعلق بالمبادئ الواردة في الإعلان فتشمل : تمتع الطفل بحماية خاصة ، وحقه منذ مولده في الانتماء لاسم وجنسية ، وحقه في التمتع بمزايا الضمان الإجتماعي ، وحقه في المحبة والتفهم والتمتع برعاية والديه ، وحقه في التعليم المجاني خاصة في مراحله الأولى ، وحقه في الحماية القانونية من كافة ضروب الإهمال والقسوة والإستغلال وحظر استرقاقه أو الاتجار به ، وحقه في الوقاية من التمييز العنصري والديني وغيرها من أشكال التفرقة ، وحقه في التمتع بكافة الحقوق الواردة فيه دون تمييز ، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ، وحق الطفل ذي العاهة الجسمانية بما يناسب حالته الخاصة ، ويكون للطفل ، الأولوية في الحصول على الغوث والحماية عند الكوارث[2].

ويعد إعلان حقوق الطفل، المحاولة الدولية الأولى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي، والاهتمام بالطفل أينما كان، سواء كان داخل دولته أو خارجها، وبغض النظر عن انتمائه العرقي أو اللغوي أو السياسي، فالطفل ينبغي أن يتمتع بالحقوق

1 نجوان الجوهري: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل، على المستوى الدولي والإقليمي، ص٣٩، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠م. فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص٧٢.

2 محمد مصليحي، المرجع السابق، صفحة ١٩، انظر كذلك، ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص٣٧.

المقررة لمجرد كونه طفلا وليس لأي اعتبار آخر. لذلك كان هذا الإعـــلان مقدمـــة طبيعية ومنطقية لإعداد إتفاقية جديدة لحقوق الطفل[1].

المطلب الرابع

حماية الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

يعتبر هذا العهد، أول تقنين عالمي شامل لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، ويتمتـــع بصفة الإلزام، إلا انه لم يتطرق للطفل إلا في مادتين، هما المادة ٤/٢٣، والتي تلـــزم الدول الأطراف المتعاقدة، إلى اتخاذ التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد عنـــد انحلال حالة الزوجية. والمادة ٢٤، التي عالجت بعض الحقوق التي تخص الإنـــسان في مرحلة الطفولة. فتنص مادة ١/٢٤ على حق كل طفـــل علـــى أســـرته، وعلـــى المجتمع، وعلى الدولة في إتخاذ التدابير التي يقتضيها كونـــه قاصـــرا، دون تمييـــز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة. وتضمن الفقرة الثانية من ذات المـــادة، حق الطفل في الاسم والجنسية، وتفرض وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته[2].

ويلاحظ على ما ورد من نصوص في هذه الاتفاقية بشأن الطفل، أنها وإن أقرت حق الطفل في التمتع بحماية خاصة، نظرا لكونه قاصرا، إلا أنها لم توضح بشكل مفصل هذه الحقوق، وربما يحمد لهذه الاتفاقية، تركيزها على بعض الحقوق التي تشكل أهم المكونات الأساسية للشخصية القانونية للطفل، كتسجيل الطفل فور ولادته، وتـــسميته ومنحه الجنسية، فمن خلال هذه المكونات الثلاث، يتم إثبات وجوده البشري، وتمييزه عن غيره، ورابطه قانونياً وسياسياً بدولة ما[3]. وننتقل الان، إلى ما ورد فـــي العهـــد الدولي الخاص، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في المطلب التالي.

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ص٥٢١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة ٢٠٠٧م.

2 محمد السعيد الدقاق: الحماية القانونية للأطفال، في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة، لحقوق الطفل، مؤلف حقوق الإنسان، ص٧٨، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م.

3 ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص ٢٨.

المطلب الخامس

حماية الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦

عالج العهد الدولي، الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشكل أكثر تفصيلا العديد من الحقوق الاقتصادية والثقافية المتعلقة بالطفولة. فتنص المادة العاشرة من العهد على منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة ، لتمكينها من النهوض بمسؤولية تربية الأطفال الذين تعيلهم، وتوفير حماية خاصة للأمهات قبل الوضع وبعده ، وضرورة منح الأمهات أثناء هذه الفترة ، إجازة بأجر ومصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية ، واتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، وتحريم استخدامهم في أي عمل ، من شأنه إفساد أخلاقهم ، أو الإضرار بصحتهم ، أو تهديد حياتهم باي خطر ، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ، وفرض حدود دنيا للسن ، بحظر القانون استخدام الصغار قبل بلوغهم في عمل مأجور .

وتنص المادة الثانية عشرة من العهد على واجب الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية، لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وذلك من خلال خفض معدل المواليد وموت الرضع، وتأمين النمو الصحي للطفل، والوقاية من الأمراض الوبائية والمستوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض، وتأمين الخدمات، والعناية الطبية في حالة المرض.

أما فيما يتعلق بالتعليم والثقافة، فتنص المادة ١٣، على حق كل فرد في التربية والتعليم، وضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزاميا، وهو ما يتيح لمن هم في سن الطفولة الحصول على حد أدنى من التعليم. وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة، على حرية الآباء أو الأوصياء، في اختيار نوع المدارس والتعليم الذي يتلقاه أطفالهم، بشرط تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها الدولة.

ومما لاشك فيه ، أن اتفاقيتي حقوق الإنسان الصادرتين عن منظمة الأمم المتحدة ، قد انتقلتا بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات غير الملزمة ، إلى مرحلة الالتزامات

القانونية ، فالدول الأطراف ليست حرة في تطبيق أو عدم تطبيق النصوص الـواردة بهما بشأن الطفل ، بل تتحمل بواجب قانوني في ضمان تطبيق هـذه الحقـوق ، وإلا اتهمت بانتهاك حقوق الإنسان ، وهو الأمر الذي تتحاشى الدول الوقوع فيـه ، هـذا فضلا عن أن للاتفاقية فضل التعرض لحقوق الطفل ، وحقـوق الأسـرة المرتبطـة بحقوق الطفل ، بشكل مفصل ومحدد ، وكذلك إضافة بعض الحقوق التي لم ترد فـي الوثائق السابقة لهما[1].

وعلى الرغم من أهمية هذا الحل الأدنى، من حقوق الطفل الـوارد فـي الاتفـاقيتين المذكورتين، فقد فرض التطور السريع والمتلاحق لمفاهيم حقوق الإنسان، وما تعانيه الطفولة في أجزاء عديدة من العالم من محن وكوارث، واستمرار بعـض العـادات والتقاليد السيئة، المتبعة في التعامل مع الأطفال، إلى التفكير جديا في إعـداد اتفاقيـة جديدة ومستقلة لحقوق الطفل.

المبحث الثاني

اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ نقطة تحول

تقسيم:

تعد اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة لـلام المتحـدة فـي ٢٩ نوفمبر ١٩٨٩، نقطة تحول في التاريخ البشري، باعتبارها أول اتفاقية دولية ملزمة، تعالج حقوق الطفل بشكل متكامل ومفصل، وهي بذلك تعد صـفحة جديـدة مفعمـة بالأمل والنضال من اجل حماية حقوق الطفل، والإعلاء من شأنه. وقد قـسمنا هـذا المبحث الى اربعة مطالب، كالتالي:

المطلب الأول _ مبادرة إعداد اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الثاني _ مفهوم الطفل وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.

---

1 **محمد علي سكيكر**، حق الطفل في الرعاية التعليمية، ص٢٧، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، انظر كذلك، محمد المصيلحي، المرجع السابق، ص ٤٨ وما بعدها. ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها. عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الطفل في إطار الامم المتحدة، ص ٥٣، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨.

المطلب الثالث _ حماية الطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته لسنة ١٩٩٠.

المطلب الرابع _ إعلان عالم جدير بالأطفال لسنة ٢٠٠٢.

المطلب الأول

مبادرة إعداد اتفاقية حقوق الطفل

يرجع الفضل الأول، في اقتراح اتفاقية حقوق الطفل إلى بولندا[1]. فقد جاء الاقتراح البولندي مطابقا لمبادئ إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩، على أمل ان تتم الموافقة عليه بمناقشات قليلة، خاصة ان هذا الإعلان سبق وان وافق عليه المجتمع الدولي. وقد وجدت المبادرة البولندية، حماسا وتأييدا من بعض الدول كالسويد والنرويج، على أساس ان حماية الطفل في اتفاقية دولية ملزمة، أكثر فعالية من تلك التي ترد في إعلان حقوق يفتقد القوة الملزمة لتطبيقه. وقد رأت السويد ان إعداد اتفاقية جديدة لحقوق الطفل، من شانه تكثيف الحماية القانونية الدولية، خاصة بعد دخول دول جديدة إلى منظمة الأمم المتحدة، لم تكن موجودة أثناء إعلان حقوق الطفل سنة ١٩٥٩، ولم تشارك أو ترتبط بهذا الإعلان.

من جانب آخر، رأت بعض الدول ان التطور السريع الذي لحق المجتمعات الحديثة، منذ صدور إعلان حقوق الطفل سنة ١٩٥٩، والذي مضى عليه ردحا من الزمن، يتطلب منح الطفل مزيدا من الحماية، يتواكب مع التطورات السريعة والمتلاحقة، ويعزز التوجهات الحديثة في مجال الطفولة، لذلك تم تكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مهمة إعداد مشروع الاتفاقية، على ان تجمع القدر الكافي من التقارير والبرامج، وملاحظات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة. وبعد ما يقارب عشر سنوات، هي عمر إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، وافقت الجمعية

1 ادرج الاقتراح البولندي، في الجلسة ٣٤، للجنة الامم المتحدة، لحقوق الإنسان، المنعقدة في اوائل عام ١٩٧٨، حيث كان يهدف هذا الاقتراح إلى اقراره أثناء الاحتفال بالعام الدولي للطفل، ومرور عشرين عامنا على صدور اعلان حقوق الطفل الذي، الذي اقرته الجمعية العامة، عام ١٩٥٩. انظر، ماهر ابوخوات، المرجع السابق، ص٤٤.

العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية[1]، وقد انضمت كافة دول العالم البالغ عـــدد ١٩٦ دولة، إلى هذه الاتفاقية، ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة كبيرة من الحقـــوق المدنيـــة والـــسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواجب كفالتها للطفل دون تمييز. وتعتبر الحقوق الواردة في الاتفاقية منظومة متكاملة لا يمكن فصلها او تجزئتها، فكل حـــق يـــساند ويعاضد الحقوق الأخرى الواردة في الاتفاقية.

وتتكون الاتفاقية من ديباجة و٥٤ مادة. وتشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمـــم المتحدة، والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، من ضرورة حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية. وتنوه الديباجة بمـــا ورد في هذه الوثائق، بشأن حق الطفل في رعاية ومساعدة خاصـــتين، وحمايـــة قانونيـــة مناسبة قبل الولادة وبعدها، وكذلك ما ورد في إعلان جنيف لحقـــوق الطفـــل عـــام ١٩٢٤، وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ من الحاجة إلى تـــوفير رعايـــة خاصـــة. وتعترف الديباجة، بأن هنالك أطفالا في أنحاء مختلفة من العالم، يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة، وأن تحسن ظروف معيـــشة الأطفال يتطلب التعاون الدولي.

وإذا انتقلنا من الديباجة إلى النصوص، يتضح لنا الطابع الخاص والمميز الذي تتـــسم به اتفاقية حقوق الطفل والذي يميزها عن اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى. فالاتفاقية تنص على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية، والتي ينبغي أنه يتمتع بها الإنسان بصفة عامة، وهي حقوق نصت عليها معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، خاصة تلك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وبجانب هـــذه الحقـــوق الأساســـية، هنـــاك مجموعة من الحقوق أو الضمانات نصت عليها الاتفاقية، تخص الأطفال وحدهم، أي أنها مقررة للإنسان في مرحلة الطفولة. هذا فضلا عما نصت عليه من إنـــشاء آليـــة لمراقبة تطبيق أحكام الاتفاقية.

---

[1] فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، صفحة ١١٧ وما بعدها.

وفي إطار الاتفاقية، يمكن أيضا التمييز بين النصوص التي تجعل الطفل موضوعا للحماية، حيث يتطلب تحقيق تلك الحماية تدخل الأسرة والسلطات العامة لضمان كفالتها للطفل، وحقوق وحريات يتمتع بها الطفل ويمارسها بشكل مستقل عن والديه أو أية سلطة أخرى، ودون تدخل أو رقابة منها، أي أن الاتفاقية قد جعلت الطفل بصدد هذه الحقوق شخصا من أشخاص القانون، يملك تلك الحقوق ولا يخضع في ممارستها لرقابة الآخرين[1].

المطلب الثاني

مفهوم الطفل وفقا لاتفاقية حقوق الطفل

بفضل اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، دخل مصطلح الطفل الى المصطلحات القانونية ذات المعنى الدقيق، وأحدثت هذه الاتفاقية نقلة نوعية في تشريعات الطفولة على المستوى الدولي والوطني. حيث صادقت عليها كل دول العالم ما عدا أمريكا[2]. وعلى الرغم من ان مصطلح الطفل، ورد في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، إلا ان معظم هذه الوثائق لم تحدد مفهوم الطفل على وجه الدقة.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٨٤ والعهدان الدوليان عام ١٩٦٦، ورد فيهم إشارة للطفل وإلى حاجته للحماية والرعاية دون تحديد سنه، وحتى الإعلانات الخاصة بالأطفال كإعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤، أو إعلان حقوق الطفل

1 عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ١٣٥.

2 تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في ٢٠ تشرين ثان/نوفمبر ١٩٨٩ ، الاتفاقية الأكثر شمولا في مجال حقوق الإنسان ، وتتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل . وكان الصومال، الذي وقع على الاتفاقية في أيار/مايو ٢٠٠٢ ، أحد دولتين فقط لم تنضمان إلى الاتفاقية ، لكنه صادق بالانضمام إليها على هامش أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة . ليصبح بذلك البلد رقم ١٩٦ الذي ينضم إلى المعاهدة الأوسع تبنيا في العالم ، ولتصبح الولايات المتحدة بذلك العضو الوحيد في الأمم المتحدة الذي لم ينضم إلى المعاهدة. وأدت الاتفاقية إلى تغييرات تشريعية لحماية حقوق الطفل حول العالم. انظر في تفصيل ذلك، عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق ، ص ٢٣. انظر كذلك، ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص ١٧، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ٥٣٤، نجوان الجوهري، المرجع السابق ، ص١٩.

عام ١٩٥٩، قد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل، دون وجود تعريف لمفهوم الطفل[١].

وإذا كانت بعض المعاهدات التي صاغتها منظمة العمل الدولية، قد تعرضت لتحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام أو التشغيل، وحددته كقاعدة عامة بخمسة عشرة سنة' وكذلك ما نص عليه القانون الدولي الإنساني، بشأن تحديده للسن التي لا يجوز دونها للأطفال، الاشتراك في الأعمال العدائية، وحددها بخمسة عشرة سنة[٢]، فإن ذلك لا يمكن الاستناد إليه واعتباره تعريفا للطفل في القانون الدولي، من أجل إسباغ الحماية عليه في جميع المجالات. وهكذا يتضح أن الإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل، لم تحدد بشكل واضح وصريح مفهوم الطفل في القانون الدولي، أو بداية ونهاية مرحلة الطفولة[٣] .

لذلك يرى بعض الفقه[٤]، ان المجتمع الدولي اهتم بالطفل، وبحاجته للحماية والرعاية، بالفترة السابقة على اقرار اتفاقية حقوق الطفل، دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن تعريف للطفل، وربما تركت هذه المسألة للتشريعات الوطنية، تحدده في ضوء ظروف كل دولة. إلا اننا نذهب مع الراي القائل بان هناك جهود لا يستهان بها بذلت من اجل إيجاد مصطلح للطفولة، يناسب كافة ثقافات المجتمع الدولي[٥].

وقد ارتكز مفهوم الطفل في اتفاقية حقوق الطفل، على تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، وإقرار الحقوق التي تناسب كل طور من أطوار نمو هذه المرحلة[٦]. وهذا المفهوم لم يتم التوصل اليه إلا بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة العمل، التي كلفت بإعداد مشروع الاتفاقية. وذلك نظرا للاختلاف الواضح بين التشريعات

---

1 أميرة محمد بكر البحيري ، الاتجار بالبشر ، وبخاصة الأطفال ، ص٧٠ وما بعدها ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١١ .

2 المادة ٢/٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ .

3 منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام ، ص١٩ ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧ .

4 عبد العزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص ١٣٧.

5 ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص١٨ .

6 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ص٢٣، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .

الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة[1]. ولقد تركت هذه الاختلافات آثارها عند الصياغة المبدئية للمادة الأولى من الاتفاقية التي تتناول تعريف الطفل . فقد جاءت الصياغة **الأولية** للمادة الأولى على هذا النحو " حسب الاتفاقية الحالية . فإن الطفل هو كل مخلوق بشرى **منذ لحظة ولادته** حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك".

وقد اعترضت بعض الدول على هذا التعريف، خاصة وانه تضمن عبارة " **منذ لحظة ولادته** " إذ ان هذه الدول تبدأ فيها مرحلة الطفولة قبل ولادة الطفل، أي وهو جنين في بطن أمه. لذلك أقترح مندوب المغرب، حذف عبارة منذ لحظة ولادته، عند الصياغة النهائية، لتعريف الطفل. وأيدت وفود عديدة هذا الاقتراح. ومن ثم فقد تم اعتماد الجزء الأول من المادة الأولى، والذي يتعلق ببداية مرحلة الطفولة، بالتعديل المقترح من جانب المغرب[2]. فأصبح الأصل ان بداية الطفولة منذ لحظة الميلاد، وفي المقابل يحق للدول ان تمد الحماية للطفل منذ الحمل، أي وهو جنين في بطن أمه[3].

هذا من جانب، ومن جانب آخر وجدت صعوبة أخرى في تحديد مفهوم الطفل، فيما يتعلق بتحديد نهاية مرحلة الطفولة، أو الحد الأقصى لسن الطفل، الوارد في هذا النص، حيث ثار النقاش بان سن الثامنة عشر الواردة بالنص، فترة طويلة كنهاية لمرحلة الطفولة. ذلك أن بعض الدول تحدد لنهاية مرحلة الطفولة سناً أقل من الثامنة عشرة[4].

والدول التي اعترضت على الحد الأقصى لعمر الطفل، هي تلك التي تنتشر فيها ظاهرة وفيات الأطفال في المراحل الأولى من العمر، أو تلك التي تسمح للأطفال

---

1 وليد سليم النمر ، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص١٣٦ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠١٣. انظر كذلك، أميرة محمد بكر البحيري: الاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال، ص٧١، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١م. و ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص١٨ . عبد العزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ ، ١٣٨.

2 ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

3 محمد يوسف علوان ، و محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص ٥٣٤ .

4 نجوان الجوهري ، المرجع السابق، ص١٩.

بالعمل في سن مبكرة من أجل مساعدة أسرهم. وتعللت بعض الوفود بالقول بأن سن الثامنة عشرة هو عمر متأخر جدا بالنسبة للطفل، واستندت في ذلك بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كانت قد اعتمدت سن الخامسة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل، في أثناء الاحتفال بالعام الدولي للطفل عام ١٩٧٩. كما أن سن الرابعة عشرة هو عمر نهاية التعليم الإلزامي، والزواج الشرعي للبنات في بعض أقطار العالم[١].

في حين ذهبت بعض الوفود، إلى ضرورة الإبقاء على سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل، مع الأخذ في الاعتبار سن الرشد وفقاً لقانون كل دولة، وعما إذا كان يحدد سناً أقل من ذلك. والدول صاحبة هذا الاقتراح كانت تريد الوصول إلى حل توفيقي، وذلك من أجل ضمان القبول والمصادقة على الاتفاقية من جانب عدد كبير من الدول[٢].

وقد تم الأخذ بهذا الاقتراح، وبالتالي تمت الصياغة النهائية للمادة الأولى من اتفاقية الطفل، والتي عرفت الطفل بانه " **لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**".

المطلب الثالث

حماية الطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته لسنة ١٩٩٠

بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التقى واحد وسبعون من قادة دول العالم، ورؤساء حكوماتها، في أول قمة عالمية للطفولة، في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠. وقد أسفر هذا الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، مصحوبا بخطة عمل لتنفيذ هذا الإعلان وفي هذا الإعلان أعلن القادة والرؤساء عزمهم على العمل من أجل وضع حد لوفيات الأطفال وانتشار سوء التغذية بينهم بحلول عام ٢٠٠٠، وتوفير الحماية الأساسية للتنمية الجسدية والعقلية لجميع أطفال العالم.

---

1 ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، صفحة ١٩ .
2 ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠ .

ويبرز الإعلان الصادر عن قمة الطفولة، التحدي الذي يواجه الطفل والطفولة في عالم اليوم. ففي كل يوم يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال، في كل أنحاء العالم إلى أخطار تعيق نموهم وتنميتهم، كما أنهم يعانون بوصفهم ضحايا للعنف والحروب، والتمييز والفصل العنصري، وبوصفهم لاجئين ومشردين أجبروا على ترك ديارهم، أو بوصفهم معوقين، أو ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال، كما يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية، ومن الجوع والتشرد، والأوبئة والأمية، وتدهور البيئة.

وإذا كان هذا هو حال الطفولة، فإن الإعلان يشير إلى أن هذه التحديات تتطلب تعزيز صحة الطفل وتغذيته، ودعم الأطفال المعوقين وغيرهم ممن يعيشون في ظل ظروف صعبة، وتوفير التعليم الأساسي ومحو الأمية، والاهتمام بتنظيم الأسرة، وتوفير الفرصة لجميع الأطفال للبحث عن ذواتهم وإدراك أهميتهم، وضمان النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مطردة، وتوفير حل مبكر وشامل لمشاكل الديون الخارجية. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، التزمت الدول الموقعة على الإعلان، بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه، والعمل على المستويين الوطني والدولي لتحقيق برنامج محدد، لحماية حقوق الطفل وتحسين حياته[1].

المطلب الرابع

إعلان عالم جدير بالأطفال لسنة ٢٠٠٢

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفترة من ٨ حتى ١٠ مايو ٢٠٠٢، دورة استثنائية خاصة بالطفولة صدر عنها " **إعلان عالم جدير بالأطفال** " مصحوباً بخطة عمل لتنفيذه. وترتب على ذلك، مناشدة القادة والرؤساء، جميع أعضاء المجتمع، الانضمام إليهم في حملة عالمية، تساعد في بناء عالم جدير بالأطفال من خلال الالتزام بالمبادئ والأهداف التالية: جعل الأطفال أولاً، والقضاء على الفقر، لا إهمال لأي طفل، رعاية وتعليم كل طفل، حماية الأطفال من الأذى والاستغلال، حماية

1 نجوان الجوهري، المرجع السابق، ص ٤٦، انظر كذلك، محمد سكيكر، المرجع السابق، ص ٧٣، عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ١٢٨.

الأطفال من الحروب، مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية _ الإيدز، الإنصات إلى الأطفال واحترام حقهم في التعبير حسب أعمارهم ونضجهم. حماية الأرض من أجل الأطفال عبر حماية بيئتنا الطبيعية[1].

المبحث الثالث

حماية الطفل في الهيئات الدولية والإقليمية

تقسيم:

تزايد الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي والاقليمي، دفع العديد من المنظمات إلى تفعيل حقوق الطفل على مستوى اهتماماتها. إما عن طريق إصدار وثائق وتشريعات خاصة تعالج موضوع حقوق الطفل، أو عن طريق الاستعانة بالحقوق المفصلة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، لفهم وتفسير النصوص العامة بشأن الطفولة المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان.

وتلعب الهيئات الدولية والإقليمية، دورا هاما في مجال حماية حقوق الطفل، حيث ان آلية الحماية في بعض النظم الإقليمية، تعطي الفرد حقا مباشرا في تقديم الشكوى، إذا ما تعرض لانتهاك أي حق من حقوقه، مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. مما يسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية حقوق الطفل، والمتمثلة بعدم وجود نظام للشكاوى في نظام لجنة حقوق الطفل. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، كالتالي:

المطلب الاول _ حماية الطفل في الهيئات الدولية.

المطلب الثاني _ حماية الطفل في المنظومة الأمريكي.

المطلب الثالث _ حماية الطفل في المنظومة الأوربية.

المطلب الرابع _ حماية الطفل في المنظومة الأفريقية.

المطلب الخامس _ في حماية الطفل في المنظومة العربية.

---

1 محمد سكيكر، المرجع السابق، ص ٧٥. فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص ٧٨.

المطلب الأول

حماية الطفل في الهيئات الدولية

أولا _ صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف _ UNICEF) :

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا الصندوق بموجب قرارها رقم ٨٠٢ (د – ٨) في شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢، وذلك تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأم المتحدة. على أن يقدم تقاريره بصفة دورية ومنتظمة، ويقدم توصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتعمل اليونيسف في مجال حماية حقوق الطفل في العديد من المجالات. هي الخدمات الصحية ومكافحة الأمراض، والتربية والتعلم، والتوجيه الحرفي للطفل. وتمول اليونيسف برامجها الخاصة بالطفولة من خلال المعونات التي تقدمها لها الدول الغنية. كما تعتمد على مواردها الذاتية الناشئة عن بيع بطاقات المعايدة، وهدايا اليونيسف، وكذلك تبرعات رجال الأعمال والأفراد والهيئات الخاصة[1].

ثانيا _ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) :

أنشئت هذه اللجنة في ١٨٦٣/١٠/٢٦، في ختام المؤتمر الدولي الذي انعقد في جنيف لهذا الغرض. وينحصر دور هذه اللجنة في مجال حماية حقوق الطفل أثناء الحروب والنزاعات المسلحة وعند حدوث اضطرابات داخلية. فتقوم بدور مهم وهو توزيع الغذاء والدواء والملبس والمأوى اللازم للأطفال الذين يعيشون تحت وطأة هذه الظروف القاسية. وذلك لكون هؤلاء الأطفال يحتاجون الإغاثة لعدم مقدرتهم على تولى أمورهم بأنفسهم، واحتياجاتهم للمساعدة الدائمة. والوقوف إلى جانبهم. كذلك تقوم هذه اللجنة بحماية فعالة لحقوق الأطفال المقاتلين أو المعتقلين أو الأسرى. ويكون ذلك من خلال إعادته إلى بلده أو بيئته، مع أخذ الضمانات الكافية على الدولة التي ينتمي إليها بعدم اشتراكه مستقبلاً في عمليات الحروب والقتال وكافة الأعمال

1 موقع اليونيسف الالكتروني: https://www.unicef.org/ar.

العدائية. كما تقوم بتوصيل رسائل الأطفال الأسرى إلى والديهم على العناوين القديمة[1].

ثالثا _ منظمة العمل الدولية (ILO) :

أنشئت هذه المنظمة في ظل عهد عصبة الأم، في الأول من ابريل ١٩١٩، ومقرها الأساسي جنيف. وتعتبر الآن من الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة، وذلك بموجب الاتفاق المبرم بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة. وتقوم هذه المنظمة بدور مهم وفعال في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ومحاربة كافة صور عمالة الأطفال، ومن أهم إنجازات هذه المنظمة في حماية حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى ما يلي:

١. إبرام الاتفاقية رقم ٥ لسنة ١٩١٩، بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل في مجال الصناعة بأربعة عشر سنة.
٢. إبرام الاتفاقية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣، بشأن تحديد الحد الأدنى لعمل الطفل في مجال الزراعة وهو أربعة عشر سنة، وبشرط ألا يؤثر على حقه في التعليم.
٣. إبرام الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣، بشأن تحديد الحد الأدنى لسن الطفل في كافة القطاعات الاقتصادية، بحيث لا يقل عن خمسة عشر سنة، أما بالنسبة للأعمال ذات الخطورة على صحة الطفل وسلامته وأخلاقه، فيكون حدها الأدنى ثمانية عشر سنة.
٤. إبرام الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩، بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً. وحظر كافة الأعمال السيئة لعمالة الأطفال، مثل الاستغلال الجنسي في أعمال الدعارة، وإنتاج المواد الإباحية، وإجبارهم على العمل القسري، والاتجار بهم واسترقاقهم، وتجنيدهم إجبارياً في القوات المسلحة. واستعبادهم للعمل في الأرض.

يضاف إلى ما سبق، ما قامت به هذه المنظمة بإلزام الدول الأطراف والأعضاء، بتقديم تقارير سنوية بشأن ما قامت بتنفيذه من التزامات دولية. كما تبنت هذه المنظمة

---

1 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الالكتروني: https://www.icrc.org/ar.

العديد من التشريعات والقوانين الوطنية المختلفة والمتعلقة بإجراءات وضمانات حماية الطفل، التي نادت بها وأسستها منظمة العمل الدولية[1].

رابعا _ منظمة الصحة العالمية (WHO) :

قامت هذه المنظمة بدور فعال في مساعدة أطفال العالم، في التمتع بحق الرعاية الصحية، وانقسم نشاطها إلى أنواع ثلاثة هي: تقديم خدمات صحية ذات سمة عالمية. وتقديم الإعانات الطبية لكل البلدان، ولاسيما الدول الفقيرة والنامية، وتشجيع إجراء البحوث الطبية.

وقد اهتمت هذه المنظمة اهتماماً خاصاً بالطفل. فقدمت للأطفال التطعيمات والتحصينات الطبية اللازمة لوقايتهم من الأمراض، وقامت بالتصدي لوباء أنفلونزا الطيور والخنازير، وساعدت في تخفيض نسبة وفيات الأطفال، وذلك من خلال إعطاء الأطفال التحصينات اللازمة، لحماية حوالي ثلاثة ملايين طفل في العالم من الموت بسبب الأمراض[2].

خامسا _ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو_ UNESCO):

قامت منظمة اليونسكو بدور كبير في مجال حماية حقوق الطفل، ومن اهم إنجازاتها ما يلي:

١. إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، من أجل منع التمييز بين الأطفال في التعليم، بسبب اللون أو العنصر أو الجنس أو الدين أو لأي سبب آخر.
٢. شاركت في كافة المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا التعليم والثقافة، وتقديم التقارير والدراسات ذات الصلة. وذلك من أجل المساهمة في الخروج بتوصيات وقرارات تهدف الى تطوير المناهج التعليمية ونشر الثقافة بين شعوب العالم[3].

---

1 موقع منظمة العمل الدولية الالكتروني: http://www.un.org/ar/index.html.
2 موقع منظمة الصحة العالمية الالكتروني: http://www.who.int/ar.
3 موقع اليونسكو الالكتروني: http://ar.unesco.org.

٣. الاهتمام بتعليم الفتيات والنساء بشكل خاص، ولاسيما في الدول النامية والمناطق الريفية، لكونها تحتاج إلى الاهتمام نظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها.

المطلب الثاني

حماية الطفل في المنظومة الأمريكية

يوفر النظام الإقليمي الأمريكي لحقوق الإنسان، حماية كبيرة وفعالة لحقوق الطفل، من خلال عدة اتفاقيات وإعلانات أبرمت في ظل هذا النظام. وتتمثل أقدم محاولة لرعاية الطفل على المستوى الإقليمي في إنشاء المعهد الأمريكي لحماية الطفولة[1] عام ١٩٢٧، بيد أن حقوق الإنسان الأمريكي، لم تعالج بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية فعالة، إلا من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في " سان خوسيه " بكوستاريكا عام ١٩٦٩، والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨، وتحتوي الاتفاقية على حقوق الإنسان بشكل عام، ومنها حقوق الطفل. وقد أوجدت هذه الاتفاقية نظاماً للحماية يعرف بأجهزة الحماية. ويتكون من: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويتيح هذا النظام المقرر حماية فعالة لحقوق الطفل، بنفس القدر الذي يحمى به حقوق الإنسان الأمريكي بصفة عامة[2].

واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية، تختص بنظر الانتهاكات التي تقع على حقوق وحريات الإنسان الأمريكي، والتي يمكن أن تحدث من جانب دولة عضو في المنظمة. وأهم اختصاصات اللجنة يتمثل بالآتي:

---

1 أنشأ المعهد الأمريكي لحماية الطفل، بقرار صدر عن مؤتمر الطفل الذي عقد في سنتياجو " شيلي " عام ١٩٢٤، وفي عام ١٩٤٩ ابرم اتفاق بين المعهد ومنظمة الدول الأمريكية بمقتضاه أصبح المعهد جهازاً متخصصاً تابعاً للمنظمة. وتم تعديل نظام المعهد عام ١٩٦٣ ليعهد إليه دراسة مشاكل الأمومة والطفولة والمراهقة ومشاكل الأسرة في أمريكا، وإقرار الإجراءات الممكنة لحل هذه المشاكل. وأن على المعهد أن ينفذ ما يعهد إليه من مهام من قبل الأجهزة المعنية بالمنظمة ومنها المؤتمر الأمريكي للطفولة ينعقد كل أربع سنوات. ومقر المعهد في " منتفديو " اروجواي. انظر في تفصيل ذلك: ماهر أبو خوات، المرجع السابق، صفحة ٣٧٣.

2 **وائل علام:** الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، عرض لميثاق حقوق الطفل العربي. ص١١٩، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩.

تلقى شكاوى الأفراد، ومجموعات الأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية. على أنه بالنسبة للبلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى عن انتهاك حقوق الإنسان، فإنه يشترط موافقة الدولة المدعى عليها أو المشكو في حقها، على اختصاص اللجنة بقبول هذه البلاغات. وللجنة صلاحيات واسعة في التحقق من صحة المعلومات الواردة لها في البلاغات والشكاوى. إذ تتقصى حقائق هذه المعلومات بكل السبل ومنها الانتقال للدولة المشكو في حقها، وتجرى اللجنة مقابلات مع هيئات، وجمعيات حقوق الإنسان، والأحزاب السياسية وإجراء المعاينة اللازمة، وزيارة السجون والمعتقلات.

وتحاول اللجنة أن تصل إلى تسوية ودية بين مقدمي الشكوى والحكومة، فإذا لم تفلح، فإنها تعد تقريرا تبين فيه الواقعة، ورأيها فيما توصلت إليه، وترسل هذا التقرير إلى الدولة المعنية لتنفيذ توصياتها. وإذا لم تجد اللجنة استجابة من الدولة لتنفيذ توصياتها، بإيقاف ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، فإن اللجنة يمكنها أن تعرض القضية على محكمة حقوق الإنسان الأمريكية.

وحق اللجوء إلى محكمة حقوق الإنسان الأمريكية، قاصر على اللجنة والدولة الطرف المعنية. إذ ليس للفرد حق اللجوء أو المثول أمامها. ويشترط أن يكون الموضوع قد عرض أمام اللجنة أولاً، وانتهت بشأنه إلى وضع تقرير عرض على الدولة المعنية. وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ عرض التقرير، يمكن إحالة الأمر إلى المحكمة. وللمحكمة نوعان من الاختصاص: أحدهما قضائي، وهو النظر والفصل في الخصومات حول انتهاكات حقوق الإنسان. والثاني اختصاص استشاري، وهو تقديم فتوى حول تفسير الاتفاقية أو أية وثيقة دوليه، تتعلق بحماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الأمريكي. والأرجح أن يشمل اختصاص المحكمة كل نص يتعلق بحماية حقوق الإنسان، في أية معاهدة واجبة التطبيق في الدول الأمريكية، بما فيها اتفاقية[1] حقوق الطفل ١٩٨٩.

---

1 عزت سعد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، ص٤٧، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٥.

المطلب الثالث

حماية الطفل في المنظومة الأوروبية

ترتكز حماية حقوق الإنسان في أوروبا، على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي وقعت في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠، وأصبحت سارية المفعول في ٣ سبتمبر ١٩٥٣، وهي تربط اليوم كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ومن أبرز مزايا هذه الاتفاقية ، أنها لا تحمي حقوق مواطني الدولة فحسب ، وإنما تمتد مظلتها لتسبغ نفس **الحماية على كل من يقطن أو يزور الدول الأوربية** حتى لو كان من غير مواطنيها .

ومجتمع متقدم مثل المجتمع الأوربي ، لا يقبل إلا ان يقدم أفضل ما توصلت له البشرية للأطفال، لحماية حقوقهم . لذلك تبنى مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال في عام ١٩٩٦، بالإضافة لما توفره الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل عام، من حماية فعالة لحقوق الطفل، وذلك عن طريق أجهزة الحماية التي أنشأتها[1]. وهذا ما سنتطرق له على النحو التالي:

أولاً _ الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام ١٩٩٦ :

بعد تبني اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩، اتجهت المنظمات الدولية الإقليمية على مستوى العالم إلى تفعيل الحقوق التي قررتها الاتفاقية، وفي هذا السياق قام مجلس أوروبا بداية بإقرار الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل وذلك في عام ١٩٩٢، والذي جاءت نصوصه مشابهة إلى حد كبير لنصوص اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن التنظيم الأوروبي دائما ما يأتي بمفاهيم أعمق من أجل ترسيخ حقوق الإنسان، حيث صدرت الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال في عام ١٩٩٦. وفي يناير ٢٠٠٠، دخلت حيز التنفيذ[2].

وهذه الاتفاقية لا تنص على حقوق الطفل بطريقة تقليدية، ولكنها ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك. وهو الممارسة الإجرائية الفعلية لحقوق الطفل، خاصة أمام القضاء

---

1 عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ص٢٨، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٦.

2 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص ٥٢٨.

والجهات الإدارية. واحتوت الاتفاقية على تفاصيل كثيرة بشأن ممارسة الأطفال لحقوقهم الإجرائية، ومن ذلك: قيام الدول الأطراف بتشجيع الهيئات الوطنية، بأن تؤدى دورها في تعزيز وممارسة حقوق الأطفال، وكذلك نصت على إمكانية التوسط واستخدام وسائل أخرى، من أجل منع النزاعات، والتوصل إلى اتفاق لتجنب الدعاوى أمام السلطة القضائية. ولم تكتفي الاتفاقية بذلك، بل أنشأت لجنة دائمة لتنفيذ أغراض الاتفاقية، حيث نصت على أنه " تحتفظ اللجنة الدائمة بالمشاكل قيد البحث التي تتعلق بهذه الاتفاقية[1]".

وجدير بالذكر، ان الاختصاص الأصيل في الرقابة على احترام حقوق الطفل، موكول به إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما هو موضح في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والبروتوكولات الملحقة بها. وهذا ما سنلقي الضوء عليه كالتالي:

ثانيا _ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

أنشئت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالمادة ١٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، وتستقبل القضايا من الأفراد والدول، ولا يشترط في المبلغ ان يكون هو المتضرر بشخصه، إذ يحق لأي شخص في أوربا، ان يبلغ عن أي انتهاك لحقوق الإنسان في أوربا، فحقوق الإنسان مصانة في أوربا كلها. وهذا يعد مظهرا من مظاهر التضامن الأوربي، ضد انتهاكات حقوق الإنسان. وهذا يعنى، أن الفرد الطبيعي أصبح يتمتع بالحماية المباشرة في القانون الدولي، في ظل التنظيم الإقليمي الأوروبي. وهو أمر مازال محجوباً عنه طبقاً للقواعد العامة للقانون الدولي.

وبعد أن تعلن اللجنة قبول الطلب، تقوم بإثبات الوقائع، بإجراء مكتوب وشفوي، وتضع نفسها تحت تصرف الأطراف، لإيجاد حل ودي، وإذا لم تتوصل إلى حل، تعد اللجنة تقريرا يحتوي على رأيها القانوني في الموضوع. ومن ثم يمكن رفع القضية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بواسطة الدولة المعنية أو اللجنة، أو

---

1 نجوان الجوهري، المرجع السابق، ص٣١٠ وما بعدها. ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص٣٧٠ وما بعدها.

أمام لجنة الوزراء لاتخاذ القرار. ومنذ إنشاء اللجنة عام ١٩٥٤، تعرضت لحالات عديدة تخص حقوق الأطفال، وتلقت طلبات فردية بشأن انتهاكات معينة لحقوق الطفل، وتوصلت إلى تسوية الحالة في غالب الأحيان[1].

ثالثا _ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، هي الجهاز القضائي، الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، وتتألف حسب تنظيمها: من قضاة يعملون بصفة مستقلة، تختارهم الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من قائمة مرشحين، تتوافر فيهم الصفات الخلقية العالية والشروط اللازمة لشغل أرفع المناصب القضائية، ومن فقهاء القانون ذائعي الشهرة. وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوى عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة، ومدة العضوية تسع سنوات، ويمكن إعادة انتخاب من انتهت مدته، ولمحامي الحكومة المدعي عليها والشاكي، أن يقدموا ما يشاءون من أدلة وحجج، ويمكن للمحكمة استجوابهم.

وبعد المرافعة، يجتمع القضاة في جلسة مغلقة، ينتهون فيها عن طريق التصويت إلى وقوع أو عدم وقوع انتهاك للاتفاقية، وتتخذ المحكمة قراراها بالأغلبية، وينطق بالحكم في جلسة علنية. وهو حكم نهائي، غير قابل للاستئناف، ويلزم الدولة المعنية. وتملك المحكمة سلطة منح الطرف المضرور تعويضا عادلاً[2].

وتجدر الإشارة، أنه قد حدث تعديل في نظام الرقابة الأوروبية، فقد صدر البروتوكول رقم ١١ عام ١٩٩٤، والذي بمقتضاه، ألغيت اللجنة الأوروبية، وأصبحت الرقابة تنحصر في المحكمة، وأصبح هذا التعديل سارياً بداية من ١ نوفمبر ١٩٩٨. وبالتالي أصبح للأفراد حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة إلى

---

1 عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، صفحة ٣٣٤ وما بعدها.

2 ومن أبرز أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالنسبة للأطفال، يذكر أنه في عام ١٩٧٩ وجب على بلجيكا أن تعدل تشريعاتها، لاستبعاد العنصرية ضد الأطفال غير الشرعيين، وإعطائهم نفس الحقوق التي تعطى للأطفال المولودين في إطار زواج معترف به. انظر في تفصيل ذلك، ماهر أبو خوات، المرجع السابق، صفحة ٣٨٩. كذلك اكدت المحكمة ان الحق في الحياة الوارد في المادة ١/٢ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، لا يشمل الاجنة قبل ولادتهم. محمد يوسف علوان المرجع السابق، صفحة ٥٣٤.

المحكمة، وهذا الأمر لم يعد اختياريا بالنسبة للدول، بل أصبحت كل الدول ملزمة بهذا الحق[1].

ونخلص مما تقدم، بان حقوق الأطفال في أوروباً، مكفولة ومحمية عن طريق نظام الحماية الأوروبي لحقوق الإنسان، الذي يسمح للدول الأوروبية، في أن تكون رقيبة على بعضها، لأجل احترام هذه الحقوق، كما يستطيع الأطفال أو ممثليهم القانونيين، بوصفهم أفرادا في المجتمع الأوربي، في حالة انتهاك أي حق من حقوقهم، بأن يرفعوا شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مباشرة، لتصبح قضية تقف فيها الدولة التي انتهكت حقوق الطفل موقف المدعى عليه.

المطلب الرابع

حماية الطفل في المنظومة الأفريقية

ترتكز حماية حقوق الإنسان في أفريقيا أساساً، على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. لأن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. لم يتناول مسألة حقوق الإنسان، وإنما أشار إليها بصورة عابرة. وقد بذلت جهود أفريقية لسنوات عديدة، لأجل إصدار وثيقة تعالج حقوق الإنسان في أفريقيا، حتى صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨١. والذي أحتوى على حقوق عديدة ومتنوعة للإنسان الأفريقي بشكل عام، ويستفيد الطفل من معظم الحقوق الواردة في الميثاق. وإذا كان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، قد تناول في ثنايا نصوصه حقوق الطفل، إلا أن منظمة الوحدة الأفريقية، اهتمت بحقوق الطفل بشكل خاص، وتمثل ذلك في إقرار الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام ١٩٩٠.

أما من الناحية الإجرائية، فإن الرقابة على احترام حقوق الطفل، تدخل بطبيعة الحال في اختصاص اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، وكذلك المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، إضافة إلى اللجنة الأفريقية المعنية بالطفل، التي أنشأها الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. وقبل الحديث عن وسائل الرقابة هذه يجدر بنا أن نلقى

1 ماهر أبو خوات، المرجع السابق، صفحة ٣٨٩.

الضوء، على الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، كأحد أهم الوثائق المعنية بحقوق الطفل في أفريقيا[1].

أولاً _ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام ١٩٩٠ :

قامت منظمة الوحدة الأفريقية، بمواكبة الاهتمام العالمي بالطفولة، بدراسة وضع ميثاق خاص بحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي. حيث أشار ممثلي الدول أثناء مناقشة مشروع إصدار ميثاق خاص للطفل، إلى أن هناك أكثر من ٥٠% من مجموع سكان أفريقيا، هم من الشباب تحت سن الثامنة عشرة. وفي يوليو عام ١٩٩٠، وفي أثناء اجتماعات منظمة الوحدة الأفريقية، على مستوى الوزراء، تم إقرار بنود الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. وهو يعتبر بمثابة خطوة رائدة في مجال حماية الفئات الخاصة، على مستوى القارة الأفريقية. ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩، بعد تصديق خمس عشرة دولة في منظمة الوحدة الأفريقية عليه، ويتكون الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، من ديباجة وأربعة فصول، تحتوي على ٤٨ مادة[2]. وقد عرف الميثاق الطفل في مادته الثانية بأنه " كل إنسان تحت سن الثامنة عشر ".

وإذا كان الميثاق يحمل بعض الخصوصية للطفل الأفريقي، إلا إنه جاء مشابهاً لحد كبير لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وتكرارا لمعظم نصوصها. على الرغم من أن هناك حقوق وقضايا، كان يجب أن يركز عليها الميثاق بصورة أكبر، مثل حق الطفل في الرعاية الصحية، نظراً لما يعانيه أطفال أفريقيا من أمراض وسوء للتغذية، كذلك حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، التي لا تكاد تنتهي في معظم الدول الإفريقية، وأيضا الحق في التعليم وعدم التمييز. فهذه قضايا جوهرية كانت كافيه بتركيز الميثاق عليها، وخلق الآليات والبرامج التي تمكن الطفل من الحصول على هذه الحقوق[3].

---

[1] نجوان الجوهري، المرجع السابق، صفحة ٣٤٥ وما بعدها. فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، صفحة ٦٣.

2 محمد علي سكيكر، المرجع السابق، صفحة ٨٦.

3 ماهر أبو خوات، المرجع السابق، صفحة ٣٩٣.

ثانياً _ وسائل الرقابة الأفريقية على احترام حقوق الطفل :

يوجد على المستوى الأفريقي، ثلاثة أجهزة لمراقبة التزام الدول بحقوق الطفل، سواء التي نص عليها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو الحقوق التي أقرها الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وتتمثل هذه الأجهزة في الآتي:

١ _ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر عام ١٩٨١، نص في الجزء الثاني، منه على إنشاء لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وحق اللجوء إلى اللجنة، ثابت للدول الأطراف وكذلك للأفراد، إلا أنه يلاحظ أن دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان يتمثل في التحقيق والتوفيق في حالة الشكاوى المقدمة إليها من الدول، أما بخصوص الشكاوى المقدمة إليها من الأفراد، فإن دورها ينحصر في مجال التحقيق، وتترك سلطة التقرير، إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، أي إلى جهاز سياسي، يتحكم في اتخاذ القرار وفقا للاعتبارات والمصالح السياسية. وهو ما يضعف دور اللجنة مقارنة باللجنتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان[1].

٢ _ اللجنة المعنية بحقوق الطفل الأفريقي :

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الطفل الأفريقي، وفقا لنص المادة ٣٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠. وأجازت المادة ٤٤ من الميثاق، اللجنة أن تتلقى الاتصالات بالمسائل التي يغطيها الميثاق، من أي شخص، أو جماعة، أو منظمة غير حكومية، تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، أو دولة عضو، أو الأمم المتحدة، ويجب أن يتضمن كل اتصال باللجنة اسم وعنوان من قام به، على أن يعامل بسرية.

ويجوز كذلك للجنة، أن تلجأ إلى التحقيق بالطرق المناسبة، في أي مسألة تقع في نطاق هذا الميثاق. وترسل اللجنة تقريباً عن نتائج أعمالها، إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وذلك كل سنتين. وبعد النظر في تقريرها تقوم اللجنة بنشره، كما يجب

---

1 ماهر أبو خوات، المرجع السابق، صفحة ٣٩٤.

على الدول الأطراف، أن تنشر تقارير اللجنة، بأن تجعله متاحاً على نطاق واسع للجمهور في أراضيها.

وأخيراً، ينص الميثاق على أن تستلهم اللجنة عملها من القانون الدولي حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، من أحاكم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والمواثيق الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة، والدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان، ومن القيم والتقاليد الأفريقية[1].

٣ ـ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب بروتوكول اديس ابابا عام ١٩٩٨، وتختص المحكمة بتطبيق وتفسير الميثاق، وأية آلية أخرى لحقوق الإنسان تصدق عليها الدول الأطراف. ويملك حق إحالة القضايا إلى المحكمة كل من اللجنة الأفريقية، والدولة الطرف التي تقدمت بشكوى إلى اللجنة، وكذا المدعى عليها أمام اللجنة، والدولة التي ينتمي إليها الضحية بجنسيته. وعلاوة على ذلك، فإن لأية منظمة حكومية أفريقية، وكذا المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوصف المراقب أمام اللجنة، وكذا للأفراد، أن يطرحوا قضاياهم مباشرة أمام المحكمة، بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها، قد قبلت اختصاص المحكمة بذلك. وتختص المحكمة كذلك باتخاذ إجراءات تحفظية، حين توجد حالة طارئة خطيرة لمواجهة ضرر لا يمكن إصلاحه. وتصدر المحكمة نوعين من الأحكام، أحكام مقررة لوجود مخالفة، وأحكاما تأمر بموجبها باتخاذ إجراءات معينة لإصلاح آثار المخالفة، ويشمل ذلك أداء تعويض عادل للشاكي[2].

وأحكام المحكمة نهائية لا يجوز استئنافها، لكن يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في أي حكم أصدرته، وذلك بناء على وجود دليل جديد. وتتعهد الدول بموجب بروتوكول اديس أبابا، باحترام أحكام المحكمة وتنفيذها. ويتولى مجلس وزراء منظمة الوحدة

1 نجوان الجوهري، المرجع السابق، ٣٦٢ وما بعدها.
2 نجوان الجوهري، المرجع السابق، صفحة ٣٦٧.

الأفريقية، متابعة تنفيذ هذه الأحكام، حيث يتم إعلانه بها فور صدورها[1]. ولا شك أن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، يعتبر خطوة هامة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، ويتعين على الاتحاد الأفريقي الجديد تفعيل دور هذه المحكمة.

المطلب الخامس

حماية الطفل في المنظومة العربية

أولت الدول العربية اهتماما بمسألة حقوق الإنسان، شأنها في ذلك شأن الدول الأوروبية والأمريكية والأفريقية، ونتج عن ذلك إقرار جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلا أن الاهتمام العربي بالطفولة كان سابقا على اهتمامه بحقوق الإنسان ككل. حيث تعد المعالجة العربية لحقوق الإنسان الاجتماعية أكثر تقدما في مجال الطفولة (من الناحية النظرية).

فحينما دعت الأمم المتحدة إلى جعل عام ١٩٧٩ عاما دوليا للطفل، ونظمت احتفالية عالمية بهذه المناسبة. بدأت تلك النظرة الجدية للطفولة تترسخ، وأخذت مرحلة الطفولة وضعها على سلم السياسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما يتواكب مع الاهتمام العالمي بالطفولة، وبدأ الوطن العربي بالمشاركة بإيجابية في الاهتمام بأطفاله. فأصدرت جامعة الدول العربية ميثاق حقوق الطفل العربي عام ١٩٨٣، وبعد إقرار اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، حظيت حقوق الطفل باهتمام كبير، فأقرت جامعة الدول العربية بعض الوثائق والخطط العربية التي تعالج حقوق الطفل، كما أنشئت الأجهزة وأليات المتابعة بهدف تعزيز العمل العربي المشترك في مجال الطفولة.

وللتعرف على الجهود العربية في مجال حماية الطفولة، نتعرف أولاً على وثائق حماية الطفولة في إطار جامعة الدول العربية. وثانياً على آليات العمل العربي المشترك في مجال الطفولة.

---

1 ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ٣٩٧.

أولاً _ وثائق حماية الطفولة في إطار جامعة الدول العربية :

لكي نتتبع جهود جامعة الدول العربية في مجال الطفولة، فإن ذلك يقتضي أن نورد لأهم الوثائق التي قامت بإقرارهاً في هذا المجال. ويمكن القول، إن الجامعة العربية أصدرت ميثاق حقوق الطفل العربي عام ١٩٨٣، في خطوة تنهض دليلاً على اهتمامها المبكر بالطفولة، إلا أنه وبعد أن عقدت اتفاقية الأمم المتحدة، لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، اتجهت جامعة الدول العربية إلى تفعيل حقوق الطفل العربي، والمشاركة بإيجابية في المسيرة العالمية الخاصة بالطفولة، حتى تتوافق المواقف العربية، مع التوجهات الأولية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل. وهذا ما سنبحثه كالتالي:

١ _ ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣ :

انعقد المؤتمر الأول للطفل العربي، في تونس بتاريخ ٨ ابريل ١٩٨٠، وتم الاتفاق على إعداد مشروع لميثاق حقوق الطفل العربي، وقامت الأمانة العامة بصياغته وتقديمه في الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العربي، المنعقد في تونس، وتم إقراره في ٦ ديسمبر ١٩٨٣.

ويتكون الميثاق من ديباجة وخمسة أجزاء، وقد عبرت مقدمة الميثاق، تعبيراً صادقاً عن واقع الوطن العربي وطموحاته، حيث تشير المقدمة إلى بواعث إصدار الميثاق. وهي ان أطفال اليوم هم شبان الغد ورجاله ونساؤه، وصناع مجده، وانه بمقدار ما نرعاهم ونتعهدهم ونستثمر بهم، كلما كان الغد أفضل، وذلك انطلاقا من الحرص على تأمين مستقبل الأمة العربية واستمرار تراثها القومي. ويقرر الميثاق كفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الأسري، والحق في الأمن الاجتماعي والرعاية الصحية، وفي أن يعرف باسم وجنسية معينة، وحق التعليم المجاني والتربية، والحق في الخدمة الاجتماعية والمجتمعية والمؤسسية، والحق في رعاية الدولة وحمايتها له، وأخيرا حقه في الانفتاح على العالم من حوله[1].

1 وائل علام، المرجع السابق، صفحة ٢٨٩ وما بعدها. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، صفحة ٥٢٦.

كما أشار ميثاق حقوق الطفل العربي، لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية. ويشير كذلك لميثاق جامعة الدول العربية، ونظم وكالاتها المتخصصة، وان كل هذه الوثائق الدولية السابقة، يجب أخذها بعين الاعتبار عند تفسير وتطبيق ميثاق حقوق الطفل العربي[1].

الا انه يؤخذ على الميثاق، ان صياغة نصوصه جاء بكثير من الإسهاب، وضرب الأمثلة، بما لا يدخل في مجال التقنين أو التشريع بالمعنى الفني. ويغلب الجوانب الإرشادية أكثر من الالتزامات القانونية، ويمكن اعتباره خطة عمل أو توجهات عربية في مجال الطفولة أكثر من كونه ميثاق دولي، كما ان الميثاق لم يتضمن آلية فعالة تضمن تطبيق بنوده أو حتى مراقبة تنفيذها، بل أكثر من ذلك خفض سن الطفل إلى الخامسة عشر سنة فقط. وقد أغفل الميثاق تنظيم بعض الحقوق الهامة للطفل مثل حمايته من الاستغلال والاختطاف والتعذيب[2].

٢ ـ الخطة العربية الأولى لرعاية وحماية وتنمية الطفولة عام ١٩٩٢ :

في عام ١٩٩٢، صدرت الخطة العربية لرعاية وحماية وتنمية الطفولة، عن اجتماع عربي رفيع المستوى، دعت إليه جامعة الدول العربية، وشارك فيه وزراء ومسئولون ومتخصصون في كافة المجالات المتعددة المعنية بشئون الطفل في الوطن العربي. وجاءت هذه الخطة، مسايرة للتوجيهات العالمية التي صاغتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، ولكنها في نفس الوقت، التزمت في ثنايا بنودها، بتلك الخصوصية التي تنفرد بها الأقطار العربية[3].

٣ ـ الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي عام ٢٠٠٠ :

---

1 محمد علي سكيكر، المرجع السابق، صفحة ٨٢.

2 عبلة ابراهيم ومحمد عبده الزعير، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، ص٩ وما بعدها، وموجز الوثيقة العربية الأولى لتقارير الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذا للاتفاقية الدولية، والمقدمة إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف، مارس ١٩٩٧. جامعة الدول العربية، إدارة الطفولة.

3 عبلة إبراهيم، كتيب أهداف وانجازات جامعة الدول العربية، في مجال الطفولة، ص٨ وما بعدها، إصدار ادارة الطفولة بمناسبة الاحتفال بيوم الطفل العربي، أكتوبر ١٩٩٦.

قامت إدارة الطفولة، بالإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية، بجامعة الدول العربية، بوضع مشروع دليل تشريعي نموذجي لحقوق الطفل العربي، على ضوء بنود اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وقد اعتمد مجلس وزراء العدل العرب، في دورته السادسة عشر، المعقودة في شهر نوفمبر عام ٢٠٠٠، الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل. ويعد هذا الدليل، بمثابة دعوة للدول الأعضاء، لوضع قانون خاص بالطفل، أو للاسترشاد به في مراجعة تشريعاتها المتعلقة بشئون الطفل، بما يسهم في النهوض بأوضاع الطفولة العربية بوجه عام، وبالرصيد البشرى المستقبلي للأمة العربية[1].

ولم يكن آنذاك في الدول العربية قوانين خاصة بالطفل، سوى قانون الطفل المصري رقم ١٢ الصادر في ١٩٩٦. ثم صدر بعد ذلك قانون الطفل اليمني رقم ٤٥ الصادر في ٢٠٠٢. وقانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ الصادر في ٢٠٠٤. اما باقي الدول العربية فقد تأخرت في اصدار قوانين الطفل الى ما بعد ٢٠١٠، بينما مازالت بعض الدول العربية بدون قانون خاص للطفل، حتى هذا الوقت.

٤ ـ الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١ :

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، وذلك خلال القمة العربية التي عقدت في ٢٨ مارس عام ٢٠٠١ بالمملكة الأردنية الهاشمية[2]. وتؤكد ديباجة هذه الوثيقة، على أن إيلاء مصالح الأطفال الفضلى تمثل الأولوية القصوى، ويعد خياراً استراتيجيا لتقدم الأمة، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن القومي العربي. **وتعترف بأن الإنجازات التي تحققت للطفولة العربية لم تعد كافية** لإعمال حقوق الأطفال ومعالجة مشكلاتهم، خاصة في ظل التغيرات العالمية المتسارعة، الأمر الذي يتطلب تطوير آليات العمل التقليدية.

وتدعو هذه الوثيقة في ختام ديباجتها، بضرورة اتخاذ موقف عربي موحد، يكرس الالتزام بحقوق الطفل، ويؤكد الجهد لتفعيل هذه الحقوق، وتذليل العقبات، والتصدي

---

1 عبلة إبراهيم، المرجع السابق، صفحة ٨ وما بعدها.
2 قرار مجلس وزراء العدل العرب، رقم ٣٧٦، بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦.

للتحديات. ثم عرض الإطار العربي لحقوق الطفل، لأهم هذه التحديات، وللمقومات والإمكانات والفرص المتاحة حاليا، والتي يتمثل أهمها في توافر الموارد والثروات الطبيعية والبشرية، وموقع استراتيجي يتوسط العالم، ورصيد بشري مستقبلي متمثل في الطفولة، التي تشكل ما يزيد على نصف القاعدة السكانية العربية. فضلاً عن اهتمام الحكومات العربية المتزايد بالطفولة[1].

٥ _ خطة العمل العربية الثانية للطفولة ، ٢٠٠٤ _ ٢٠١٥ :

قامت جامعة الدول العربية، بإقرار خطة العمل العربية الثانية للطفولة للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠١٥، وذلك في أثناء انعقاد المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل، والذي عقد في تونس في خلال الفترة من ١٢ حتى ١٤ يناير ٢٠٠٤. وذلك استكمالا للمبادرات العربية، التي تمثلت في إصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات العربية، وفي مقدمتها الميثاق العربي لحقوق الطفل ١٩٨٣، وخطة العمل العربية لطفولة ١٩٩٢، والخطة العربية لثقافة الطفل ١٩٩٣، وتأكيدا على الالتزام العربي، بإنجاز ما لم يتم إنجازه وفقا للمبادئ والأهداف المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩.

وتحتوي هذه الخطة على توجيهات عامة للدول العربية، تهدف إلى تفعيل حقوق الطفل دون تفرقة بين الأطفال، وان النمو السليم للطفل يتحقق من خلال حصول الطفل على الرعاية الكاملة من مرحلة الحمل حتى الميلاد وحتى تمام الثامنة عشر[2].

ثانياً _ آليات العمل العربي المشترك في مجال الطفولة :

لا يوجد في الوطن العربي، أجهزة أو آليات تختص بمراقبة تطبيق حقوق الطفل في الأقطار العربية، على النحو المتعارف عليه دوليا، مثل اللجنة الدولية لحقوق الطفل. أو إقليميا مثل، اللجنة أو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. وكل ما يوجد على المستوى العربي هو آليات أو جهات تقتصر

---

1 وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية، ادارة الطفولة، قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم ٢١٦، بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨.

2 للحصول على تفاصيل الخطة الكاملة، يمكن مراجعة قسم الطفولة، إدارة الأسرة والمرأة والطفولة، جامعة الدول العربية.

مهمتها على متابعة تنفيذ حقوق الطفل ومحاولة تحسين أوضاع الطفل العربي. وسنشير لبعض هذه الأجهزة فيما يلي:

١ ـ المشروع العربي للنهوض بالطفولة :

تنفذ أن جامعة الدول العربية مشروعاً عربياً للنهوض بالطفولة بدأ منذ عام ١٩٨٧، يساندها ويدعمها منظمات عربية ودولية حكومية وغير حكومية. وهي برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية والقسم الإحصائي للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والمجلس العربي للطفولة والتنمية.

ويهدف المشروع إلى تطوير الأوضاع الاجتماعية والصحية للأم والطفل، وتشخيصها تشخيصا دقيقا. من خلال إنشاء قاعدة معلومات، تشتق بياناتها من الواقع الفعلي، مما يساعد على تحديد المشكلات، ومن ثم وضع الأولويات ورسم السياسات والاستراتيجيات الصحية. كما يهدف المشروع أيضا إلى نشر المعرفة والمعلومات النوعية والكتب والدوريات، حول واقع الأمومة والطفولة العربية[1].

٢ ـ اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية :

بموجب القرار الصادر عن مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب، في دورته الخامسة عشر في ديسمبر ١٩٩٥، تم اعتبار الاجتماع الدوري السنوي للمسئولين التنفيذيين عن الطفولة في الوطن العربي، " لجنة فنية استشارية للطفولة العربية "، وهذه اللجنة، ليست لجنة لمراقبة تطبيق حقوق الطفل في الوطن العربي بالمعنى الدقيق، بل هي لجنة فنية استشارية تجتمع كل عام، وتنتهي إلى إصدار تقرير ختامي، يتضمن توصيات غير ملزمه بطبيعتها[2].

وكان من المأمول، أن تنشئ جامعة الدول العربية، لجنة عربية دائمة لحقوق الطفل، تختص بمراقبة تطبيق حقوق الطفل العربي، على غرار اللجان الدولية لحقوق الإنسان. على أن يتم تشكيل اللجنة من خبراء في مجال الطفولة، يتم انتخابهم من

---

1 ماهر أبو خوات، المرجع السابق، صفحة ٤١١.
2 نجوان الجوهري، المرجع السابق، صفحة ٣٨٥.

الدول الأعضاء في مجلس الجامعة، ويعملون بصفتهم الشخصية، وتمنح لهذه اللجنة اختصاصات محددة، يكون من بينها حق اللجوء إليها من قبل الأطفال أو ممثليهم القانونيين، فتبحث أي انتهاك لحقوق الطفل وتصدر قرارات ملزمة، تحال إلى مجلس الجامعة لوضعها موضع التنفيذ[1].

٣ ـ إدارة الطفولة في جامعة الدول العربية :

هذه الادارة مسئولة عن متابعة الدول الاعضاء في تنفيذ احكام اتفاقية الطفل، حيث دأبت على دعوة الدول الاعضاء إلى المصادقة على هذه الاتفاقية حتى اكتمل التصديق العربي عليها. كما تتابع الدول الاعضاء في وضع تقاريرها حول تنفيذها لأحكام الاتفاقية، وتقوم بوضع المبادئ التوجيهية العامة المساعدة لإعداد هذه التقارير، وكيفية تقديمها إلى اللجنة الدولية في جنيف، وقد اصدرت الادارة عددا من الوثائق تضم تقارير الدول العربية إلى اللجنة وملاحظات اللجنة عليها، وتعتبر هذه الوثائق مرجعا هاما لدراسة تطبيق الاتفاقية في الدول العربية، ولعل اهم ما قامت به هذه الادارة هو وضع مشروع الدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي[2].

٤ ـ المجلس العربي للطفولة والتنمية :

عقد المؤتمر التأسيسي للمجلس العربي للطفولة والتنمية، في عمان بالأردن في إبريل ١٩٨٧، وذلك بمبادرة من الأمير / طلال بن عبد العزيز آل سعود ـــ شارك فيه نخبة كبيرة من المفكرين والإعلاميين والأكاديميين والعاملين في مجال الطفولة العربية. ورغم أن هذا المجلس لا يدخل في الهيكل التنظيمي لجامعة الدول العربية، إلا أنه يوجد بينه وبين الجامعة تعاون وثيق، في خدمة قضايا الطفولة العربية، ومن هذا المنطلق كانت هناك اتفاقية تعاون بين جامعة الدول العربية والمجلس العربي للطفولة والتنمية. كذلك شكلت لجنة ثلاثية ضمت الجامعة والمجلس واليونيسف، بغرض تعاون الأطراف الثلاثة في متابعة تنفيذ الخطة العربية لرعاية الطفولة عام ١٩٩٢. مع الاخذ في الاعتبار ان المجلس العربي للطفولة والتنمية، هو منظمة عربية طوعية غير حكومية. لها الصفة الاعتبارية المستقلة[3].

---

1 ماهر أبو خوات، المرجع السابق، صفحة ٤١٣.
2 نجوان الجوهري، المرجع السابق، صفحة ٣٨٦.
3 ماهر أبو خوات، المرجع السابق، صفحة ٤١٣.

الخاتمة

لقد أدرك العالم المتمدن أهمية حماية الطفل وصيانة حقوقه، حيث بدأت محاولات حماية حقوق الطفل دوليا، في عهد عصبة الأمم من خلال إعلان جنيف الصادر عام ١٩٢٤، ولم يكن لهذا الاعلان صفة الالزام القانوني على الدول، ثم توالت بعد ذلك المواثيق الدولية من خلال الأمم المتحدة، حتى توجت هذه الجهود باتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، والتي تعتبر قمة ما وصلت إليه البشرية في مجال حماية حقوق الطفل. وإن كانت اتفاقية حقوق الطفل تعبيرا عن الثقافة الغربية، الا ان واضعي الاتفاقية كان لديهم الحرص الشديد ان تتوافق احكامها مع كافة الثقافات والمعتقدات الدينية. مما سهل دخول احكام هذه الاتفاقية الى اطار الالزام القانوني.

وقد بينا أن المفهوم القانوني للطفل المعاصر، يشمل مراحل النمو حتى سن الثامنة عشر من العمر، بهدف تمتع الانسان بأطول مرحلة طفولة ممكنة حماية له من مخاطر الحياة، وقد ارتضى المجتمع الدولي هذا المفهوم من خلال اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، مما سهل تبني هذا المفهوم في تشريعات الطفولة الوطنية.

كما بينا أن المرحلة الجنينية، لا تدخل ضمن مراحل الطفولة، باعتبار أن الجنين جزء من أمه، ولا يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، وهذا التوجه الذي تبنته اتفاقية حقوق الطفل، يتناسب مع الثقافات المختلفة للشعوب التي وقعت على الاتفاقية، مع الاخذ في الاعتبار ان ذلك لا يمنع التشريعات الوطنية من مد الحماية القانونية للجنين إن رغبت بذلك، كمرحلة مستقلة بذاتها ورديفة لحقوق الطفل.

وبينا ان الاهتمام الدولي بحقوق الطفل، لم يتوقف على المستوى النظري او النصوص الجامدة في الاتفاقيات، وانما جاء ايضا على شكل هيئات دولية فعالة، تعمل على ضمان تمتع الطفل بحقوقه، من خلال صندوق الامم المتحدة للطفولة (اليونيسف) واللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC) ومنظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) .

كما استعرضنا حماية الطفل على المستوى الاقليمي، وبينا ان النظام الاوربي اكثر تقدما وفاعلية في حماية الطفل، اذ تعمل المحكمة الاوربية لحقوق الانسان على توفير اكبر

قدر من الحماية، من خلال اتاحة الفرصة لكل من يدعي انتهاك حقوق الانسان التقدم بالشكوى، واهم ما يميز النظام الاوربي انه يمنح اي دولة اوربية عضو في الاتفاقية، ان تتهم دولة اوربية اخرى بانتهاك حقوق الانسان، حتى لو لم يكن للدولة الشاكية اي رعايا انتهكت حقوقهم، بل من الممكن اثارة مسئولية الحكومة الاوربية من جانب الفرد الذي يعيش في الدولة الاوربية، حتى لو لم يكن من رعاياها .

ثم تأتي بعدها المنظومة الامريكية، التي اوجدت اجهزة الحماية، المكونة من اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان، وتتيح هذه المنظومة حماية فعالة لحقوق الطفل، بنفس القدر الذي يحظى به حقوق الانسان الامريكي بصفة عامة.

واخيرا لنا ان نتساءل، اذا كنا نعيش في زمن تتعدد فيه الوثائق الداعمة لحماية الطفل وصيانة حقوقه وتعقد المؤتمرات والقمم الدولية لتحقيق المزيد من الرفاهية للطفل. ماذا عن حقوق الطفل العربي؟ وكيف هي احواله؟ وما الفرق بين الطفل العربي والطفل الاوربي والامريكي؟ لماذا تصم الاذان وتخرس الالسن وتغمض الاعين تجاه الطفل العربي؟ لماذا لا تتحرك البشرية لنجدة الطفل العربي الذي يئن ويصرخ بلا مجيب؟ فالعالم يشهد مالم تشهده البشرية من قبل من انتهاكات صارخة لحقوق الطفل العربي الذي يعاني من التشرد والخراب والدمار، في عدد من الدول العربية التي ابتليت بالاحتلال والحروب الاهلية كالعراق وسوريا وفلسطين وليبيا والصومال والسودان واليمن.

ان الاجابة على تلك الاسئلة، تؤكد ان المنظومة العربية لحماية حقوق الطفل، بحاجة الى المزيد من التطوير، لتفعيل دورها لتصل الى المستوى المأمول، واننا بحاجة لإعادة النظر في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣ ، الذي جاء بصياغة عامة لا تدخل في مجال التشريع بالمعنى الفني، ويغلب عليه الجوانب الارشادية اكثر من الالتزامات القانونية، ولم يتضمن الية فعالة تضمن تطبيق بنوده.

***

المراجع

١. أميرة محمد بكر البحيري: الاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١م.

٢. عبد العزيز محمد سرحان: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٦م.

٣. عبد العزيز مخيمر: اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٣م.

٤. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ١٩٩٧م.

٥. عبلة إبراهيم: كتيب أهداف وإنجازات جامعة الدول العربية، في مجال الطفولة، إصدار إدارة الطفولة بمناسبة الاحتفال بيوم الطفل العربي، أكتوبر ١٩٩٦م.

٦. عبلة ابراهيم ومحمد عبده الزعير: دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، وموجز الوثيقة العربية الأولى لتقارير الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذا للاتفاقية الدولية، والمقدمة إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف، مارس ١٩٩٧م. جامعة الدول العربية، إدارة الطفولة.

٧. عزت سعد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٥م.

٨. عصام محمد أحمد زناتي: حماية حقوق الطفل في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨م.

٩. غسان خليل: حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، طبعة ٢٠٠٠م.

١٠. فاطمة شحاته أحمد زيدان: تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨م.

١١. فاطمة شحاته زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٧م.
١٢. ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م
١٣. محمد الحسيني مصيلحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
١٤. محمد السعيد الدقاق: الحماية القانونية للأطفال، في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة، لحقوق الطفل، مؤلف حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م.
١٥. محمد علي سكيكر: حق الطفل في الرعاية التعليمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، بدون ناشر ولا سنة طبع.
١٦. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة ٢٠٠٧م.
١٧. منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.
١٨. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الالكتروني: https://www.icrc.org/ar.
١٩. موقع اليونسكو الالكتروني: http://ar.unesco.org.
٢٠. موقع اليونيسف الالكتروني: https://www.unicef.org/ar.
٢١. موقع منظمة الصحة العالمية الالكتروني: http://www.who.int/ar.
٢٢. موقع منظمة العمل الدولية الالكتروني: http://www.un.org/ar/index.html.
٢٣. نجوان الجوهري: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل، على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠م.

٢٤. وائل علام: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، عرض لميثاق حقوق الطفل العربي. دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩م.
٢٥. وليد سليم النمر: حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٣م.